أنواع الطواف وشروطه

المسألة الأولى: الطَّوافُ: هو التعبّدُ لله عزَّ وجلَّ بالدّوَران حولَ الكعبةِ سبع مرات تعبدًا لله مبتدئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه ويجعل الكعبة عن يساره.

المسألة الثانية: أنواع الطواف حول الكعبة:

النوع الأول: طواف العمرة، وهو ركن من أركانها، لا تصح بدونه.

النوع الثاني: طواف القدوم للحج، ويسمى طواف التحية، وهو سنة في حق الحاج القارن والمفرد[١].

النوع الثالث: طواف الإفاضة في الحج، ويسمى طواف الزيارة، **وأجمع** الفقهاء على أنه ركن من أركان الحج سواء كان الحاج متمتعا أو قارنا أو مفردا؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

ووقته يبدأ بعد الوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة على ما ذكرناه في مقال أركان الحج.

النوع الرابع: طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، **وهو واجب** على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء عند الجمهور؛ **لقول** ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[٢]، وفي رواية له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»[٣]. **ومن تركه** وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية[٤].

ويستحب طواف الوداع للعمرة ولا يجب[٥]؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلى أنه واجب، ومَن تركه فعليه دم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٤) وذهب المالكية إلى أن طواف الوداع سنة ولا يترتب على تركه شيء.

(٥) باتفاق المذاهب الأربعة.

النوع الخامس: طواف النذر، وهو واجب على من نذر الطوافَ بالكعبة.

النوع السادس: طواف التطوع، وهو ما يتعبد به المرء غير ما ذكر. وهو سنة في كل وقت؛ **لحديث** جبير بن مطعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[(١)].

ومما جاء في فضله حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَن طاف بهذا البيتِ أُسْبوعًا فأحصاه، كان كعِتْقِ رقبةٍ؛ لا يضَعُ قَدَمًا، ولا يرفَعُ أخرى، إلَّا حَطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكَتَبَ له بها حسنةً»[(٢)].

المسألة الثالثة: شروط صحة الطواف:

١- أن يكون الطائف مسلمًا: فلا يصح الطواف من الكافر باتفاق العلماء؛ **لأن** الطواف عبادة، والعبادة لا تصح ولا تقبل من الكافر؛ لأنه ليس من أهلها.

٢- أن ينوي الطائف الطواف[(٣)]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٤)].

٣- أن يكون الطائف عاقلًا؛ فلا يصح الطواف من المجنون[(٥)]؛ لأنه لا نية له.

٤- أن يطوف طواف الإفاضة - وهو الركن - في وقته المحدد شرعًا، **ووقته** يبدأ من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ومزدلفة، وإلا فبعد الوقوف فيهما[(٦)].

٥- أن يكون الطائف ساترًا لعورته، **واتفق** العلماء على وجوب ستر العورة في الطواف، **بل ذهب الجمهور**[(٧)] إلى أنه شرط لصحة الطواف؛ لحديث: «...ولَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ»[(٨)].

---

(١) رواه الخمسة: أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦). وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (٢/٢٨٤) برقم (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٨).

(٣) وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤/١١٩)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦) برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع للنووي (٧/٢١)، كشاف القناع (٢/٤٨٥).

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣)، (٢٦/٢٣١).

(٧) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٩٤)، المجموع للنووي (٨/١٦)، الإنصاف (٤/١٦).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف البيت عريان (٢/١٥٣) برقم (١٦٢٢).

٦- أن يجتنب الطائف النجاسة في بدنه أو ثوبه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج:٢٦]. فإذا أمر الله عز وجل بتطهير مكان الطائف، فتطهير بدنه وملابسه من باب أولى.

٧- أن يكون الطائف متطهرًا من الحدث الأكبر[٢]؛ **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت في الحج: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَأَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٣].

ويشترط أن يكون الطائف متطهرا من الحدث الأصغر[٤]؛ **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إِلاَّ أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيرٍ»[٥].

وجه الدلالة: أنه جعل الطواف مثل الصلاة، والصلاة يشترط لها الطهارة من الحدثين واجتناب النجاسة لبدنه وثوبه، فكذلك في الطواف.

٨- أن يطوف الطائف سبعة أشواط[٦]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعًا، وقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حجتي هذه»[٧].

٩- أن يكون الطواف بجميع البيت، **بإجماع** العلماء[٨]؛ **لقول** الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. وهذا يقتضي الطواف بجميعه.

ولذلك لا يصح الطواف داخل الْحِجْرِ لأنه من البيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٩].

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٦٨)، المجموع للنووي (٨/١٥)، المغني لابن قدامة (٣/٣٤٣)

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٤٢)، المجموع للنووي (٤/١٤) (٨/١١٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها (٢/١٥٩) برقم (١٦٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٣) برقم (١٢١١).

(٤) وهو مذهب الجمهور. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٦٨)، المجموع للنووي (٨/١٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢/٢٨٥) برقم (٩٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٠١).

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٩٠)، المجموع للنووي (٨/١٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/٩٣٤) برقم (١٢٩٧).

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٧٠)، تبيين الحقائق (٢/١٦)، المجموع للنووي (٨/٢٢)، المغني لابن قدامة (٣/٣٤٧)

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/١٤٦) برقم (١٥٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها (٢/٩٧٣) برقم (١٣٣٣).

١٠- أن يكون الطواف بالكعبة داخل المسجد الحرام، **بإجماع العلماء**[١]؛ **لأن** الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ولم يأمرنا بالطواف حول المسجد الحرام.

١١- أن يطوف جاعلا البيت عن يساره[٢]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم طاف هكذا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حجتي هذه»[٣].

١٢- أن يبتدئ الطائف الطواف بمحاذاة الحجر الأسود[٤].

١٣- أن يوالي الطائف بين الأشواط السبعة فلا يفصل بينها بفاصل كبير[٥]؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وسلم طاف هكذا وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٦].

أما الفاصل اليسير عُرْفًا فلا يؤثر، كأن تقام الصلاة أو تحضر الجنازة أثناء الطواف فإنه يصلي ثم يكمل طوافه ولا يستأنفه من جديد.

١٤- **اتفق** الفقهاء على صحة الطواف راكبًا إذا كان لعذر؛ **لحديث** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[٧].

وذهب الجمهور[٨] إلى صحة طواف الراكب بدون عذر -أيضًا-؛ **لحديث** ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ طَافَ بالبَيْتِ وهو علَى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى علَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ في يَدِهِ، وكَبَّرَ»[٩].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٨/٣٩)، البحر الرائق (٢/٢٥٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤/١٠٥)، الإنصاف للمرادوي (٤/١٦).

(٢) وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٩٦)، المجموع للنووي (٨/٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/٩٣٤) برقم (١٢٩٧).

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية وقول عند المالكية. ينظر: البحر الرائق (٢/٣٣٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٩٠)، المجموع للنووي (٨/٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٦).

(٥) وهذا مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/١٠٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٠٨). وهو عند مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (١/١٠٠) برقم (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/٩٢٧) برقم (١٢٧٦).

(٨) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٨).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا (٢/١٥٥)، برقم (١٦٣٢) ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦) برقم (١٢٧٢)، واللفظ للبخاري.

المسألة الرابعة: يسن أن يصلي الطائف بعد الطواف بجميع أنواعه ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في أي مكان في المسجد الحرام[1]؛ **لحديث** جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «حتَّى إذَا أَتَيْنَا البَيْتَ معهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ المَقَامَ بيْنَه وبيْنَ البَيْتِ، فَكانَ أَبِي يقولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلَّا عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ-: كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا»[2].

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).